Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكلّيات الخمسة

قال المصنّف : «ثمّ جزء الماهية ، إمّا أن يكون هو الذي تشارك الماهية به غيرها أو[1] الذي تخالف الماهية به[2] غيرها .

فإن كان الأوّل ، فإمّا أن يكون تمام الجزء[3] المشترك – وهو الجنس ، أو لا يكون – وهو إمّا جنس الجنس أو جنس الفصل –[4] . وإن كان الثاني ، فإمّا أن يكون تمام[5] القدر المميّز – وهو الفصل – أو لا يكون كذلك – وهو إمّا فصل الفصل ، أو فصل الجنس –»[6] .

قال المفسّر : إنّ الماهية إذا كانت مشاركة لغيرها في بعض الأجزاء المقوّمة لها ومخالفة لذلك الغير أيضًا في جزء مقوّم لها ، فمعلوم ضرورةً أنّ ذلك الجزء الذي به المشاركة ليس هو الجزء الذي به المباينة .

فالجزء الذي به المشاركة هو : الجنس ؛ والجزء الذي به المباينة يسمّى : فصلاً .

وقد تقع المشاركة والمباينة بين تينك الحقيقتين بأجزاء أخرى ذاتية ؛ ولكنّها لا تكون كمال الجزء المشترك ، ولا كمال الجزء المميّز . وذلك بأن

---

1 كذا في (أ) ، والأصل : و .

2 كذا في (أ) ، والأصل : بها»

3 ساقطة من (أ) و(ل) .

4 كذا في الأصل و (ل) ؛ وفي (أ) : «أو فصل الجنس» .

5 في (ل) : كمال .

6 كذا في الأصل و(أ) ؛ أما في (ل) فقد وردت هذه الفقرة كما يلي : «ثمّ جزء الماهية ، إمّا أن يكون هو الذي تشارك الماهية به غيرها ؛ وهو إن كان تمام المشترك فهو الجنس ، أو لا فهو إمّا جنس الجنس أو جنس الفصل أو فصل الجنس ؛ أما الذي تخالف الماهية به غيرها ، فهو إن كان كمال الجزء المميّز فهو الفصل ، أو لا يكون فهو فصل الفصل أو ما يضاهيه» .